

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الآية ( ويجوز أن يطعم ) المكفر ( بعضا ) من العشرة ( ويكسو بعضا ) منهم لأن □  
تعالى خير من وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة  
وفي بعضهم بخلاف ما لم يخيره فيه ( فإن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة ) لم  
يجزئه لأنه لم يطعمه ولم يكسه ( أو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم ) لم يجزئه لأنه لم  
يحرر رقبة ولم يطعم أو يكسو عشرة ( أو أطعم ) بعض العشرة ( وصام ) دون الثلاثة ( لم  
يجزئه ) وكذا لو كسا البعض وصام أو أعتق نصف رقبة وصام الباقي لأنه لم يعتق رقبة ولم  
يطعم عشرة ولم يكسهم ولم يصم ثلاثة أي ام ( كبقية الكفارات ولا ينتقل ) المكفر بيمينه (   
إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر ) كما تقدم ( ولو كان ماله غائبا ستدان ) ما  
يطعمه أو يكسوه أو يعتق به ( إن قدر ) على ذلك ( وإلا صام ) كمن لا مال له ( والكفارة  
بغير الصوم ) من إطعام أو كسوة أو عتق رقبة ( إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية  
الصالحة لمثله كدار يحتاج إلى سكنها ودابة يحتاج إلى ركوبها وخدام يحتاج إلى خدمته  
فلا يلزمه بيع ذلك ) ليكفر منه لاحتياجه إليه فإن كانت الدار فوق ما يصلح لمثله أو  
الخدام كذلك وأمكن بيع ذلك وشراء ما يصلح لمثله والتكفير بالباقي لزمه ( فإن كان له  
عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو ) ل ( حوائجه الأصلية ) من كسوة ومسكن ونحوهما ( أو )  
كان له ( بضاعة يحتل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو ) كان له ( سائمة يحتاج إلى  
نمائها حاجة أصلية أو ) له ( أثاث يحتاج إليه أو كتب علم يحتاجها ) لنظر أو حفظ ( أو  
ثياب جمال ونحو ذلك ) كحلي امرأة تحتاجه ( أو تعذر بيع شيء لا يحتاج إليه انتقل إلى  
الصوم ) لأنه لم يتمكن من غيره على وجه لا يضره ( وتقدم بعض ذلك في الطهار و يجب التتابع  
في الصوم ) لقراءة أبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات حكاه أحمد ورواه الأثرم  
وكصوم الطهار ( إن لم يكن عذر ) فيسقط به وجوب التتابع كما تقدم في الطهار ( وتجب  
كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنث ) لأنه الأصل في الأمر المطلق ( وإن شاء ) الحالف (   
كفر قبل الحنث فتكون ) الكفارة ( محللة لليمين وإن شاء ) كفر ( بعده ) أي الحنث (   
فتكون مكفرة ) وممن روي عنه تقديم الكفارة قبل الحنث عمر وابنه وابن عباس وسلمان وعن  
عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى □ عليه وسلم قال يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين  
فأرى ت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه